

Distr.: General  
16 January 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الرابعة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧٢٣

المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الثلاثاء، ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ٩/٣٠

الرئيس المؤقت: السيد سيكوليتس ..... (أمين اللجنة)

الرئيس: السيد أباسكال زامورا ..... (المكسيك)

### المحتويات

انتخاب أعضاء المكتب (تابع)

مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية ومشروع دليل الاشتراع

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وإدراجها أيضاً في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:  
Chief, Translation and Editorial Service, room D0710, Vienna International Centre

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة ولمحاضر الجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

050602 V.01-85473 (A)



في غياب الرئيس، تولى السيد سيكوليتس (أمين اللجنة) رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠

انتخاب أعضاء المكتب (تابع)

الالكترونية، وتضمنت دليل الاشتراع في صيغته المنقحة من قبل الأمانة عقب دورة الفريق العامل التي عقدت في آذار/مارس ٢٠٠١. واشتملت الوثائق A/CN.9/492 و Add.1 و Add.2 على التعليقات التي وردت من الحكومات والمنظمات المهتمة.

٦- السيد بورمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يأمل في أن تتمكن اللجنة من إنهاء عملها بشأن التوقيعات الالكترونية وإجراء نقاش مثمر حول العمل المحتمل ذي الصلة بالتجارة الالكترونية في المستقبل. واحتوت الوثيقة A/CN.9/492/Add.2 على مقترحات الولايات المتحدة بإدخال تغييرات على المواد ٨ إلى ١١ من مشروع القانون النموذجي، وهي الأحكام التي كانت أكثر إثارة للقلق في أوساط المعلقين في مناطق عديدة من العالم. فميدان التجارة الالكترونية يتطور بشكل أسرع مما كان عليه من ذي قبل، ويتعين على اللجنة، كما كان الشأن في الماضي، أن تأخذ بعين الاعتبار بدقة التغيرات التي حدثت مؤخرا في مجال التطبيقات التجارية لتكنولوجيات التوقيع عند القيام بعملها، وذلك لضمان استمرار ملائمة هذه التكنولوجيات.

٧- السيد أرنوت (المملكة المتحدة): قال إنه يتفهم ما عبّر عنه ممثل الولايات المتحدة من ضرورة تدقيق مشروع القانون النموذجي بحيث يأخذ بعين الاعتبار التغيرات التي حدثت مؤخرا في السوق. والوثيقة A/CN.9/492 والإضافتان تضمنت بعض المقترحات غير المثيرة للخلاف بشأن إدخال تعديلات ذات طابع نصي وفني صرف. وقد يكون من المستصوب البدء بالنظر في هذه التعديلات بغية الحصول على نص محدث يمكن للجنة على أساسه أن تتابع مناقشة المقترحات المتعلقة بالمزيد من التعديلات الموضوعية عندما تنظر في النص مادة فمادة.

١- السيد بورتيللا (البرازيل): رشح باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، السيد أباسكال زامورا (المكسيك) لتولي منصب رئيس اللجنة الجامعة المعنية بمشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية ومشروع دليل الاشتراع وأي عمل محتمل يتعلق بالتجارة الالكترونية في المستقبل.

٢- السيد غوتيه (كندا) والسيد أولفينسيا رويز (اسبانيا): ثنّيا على هذا الترشيح.

٣- وانتخب السيد أباسكال زامورا (المكسيك) بالتزكية رئيسا للجنة الجامعة المعنية بمشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية ومشروع دليل الاشتراع وأي عمل محتمل يتعلق بالتجارة الالكترونية في المستقبل.

٤- وتولى السيد أباسكال زامورا (المكسيك) منصب الرئاسة.

مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية ومشروع دليل الاشتراع (A/CN.9/492 و Add.1 و Add.2 و A/CN.9/493)

٥- السيد سوريول (الأمانة): قال إن الوثيقة A/CN.9/493 تضمنت نص مشروع القانون النموذجي بالصيغة التي كان عليها عقب الدورة السابعة والثلاثين (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠) للفريق العامل المعني بالتجارة

عيّنت الحكومة الكولومبية لجنة حكومية دولية، حظيت بدعم من القطاع الخاص، للتنقيح القانون الكولومبي بشأن التجارة الالكترونية في ضوء عمل اللجنة في مجال التوقيعات الالكترونية.

١٣ - السيدة تشاذا (الهند): قالت إنه إثر اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، سنت الحكومة الهندية قانون تكنولوجيا المعلومات. وينص القانون على الاعتراف بقانونية السجلات الالكترونية والتوقيعات الرقمية، وعلى نظام رقابي للاشراف على سلطات التصديق التي تصدر شهادات التوقيعات الرقمية، وعلى استخدام السجلات الرقمية والتوقيعات الرقمية في المكاتب والهيئات الحكومية. كما أدخل ذلك القانون تعديلات كبيرة على قانون العقوبات الهندي وقانون البيئة الهندي بغرض التصدي للمخالفات ذات الصلة بالوثائق والمعاملات الورقية. وجرى تعديل قانون مصرف الاحتياطي الهندي لتسهيل التحويلات الالكترونية للأموال بين المؤسسات المالية والمصارف، واعترف قانون البيئة الدفترية المصرفية بقانونية المحاسبة التي تجريها المصارف الكترونياً. وأمل وفد بلدها في أن يساعد عمل اللجنة المعنية بالتوقيعات الالكترونية الهند على تعديل قوانينها وسن قوانين جديدة بهدف تلبية المتطلبات المتنامية.

١٤ - السيدة تشو تشاويان (الصين): قالت إن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام ١٩٩٦، ساعد الصين على تحسين قانونها التجاري. وفيما يتعلق بمقترح المملكة المتحدة، أعربت عن تأييد وفد بلدها مناقشة نص مشروع القانون النموذجي مادة فمادة، وتناول التعديلات المقترحة في الوثائق A/CN.9/492 و Add.1 و Add.2 بالاقتراح مع المواد ذات الصلة.

٨ - السيدة بروليه (فرنسا): لاحظت أن مشروع القانون النموذجي جاء نتيجة مناقشات مطولة على مدى عدة سنوات، وهو ما سمح بتحقيق توازن وتوافق في الآراء بشأن العديد من النقاط. وقالت انه ينبغي للجنة أن تحتسب من التشكيك في تلك الإنجازات خلال عملها في الدورة الحالية.

٩ - الرئيس: قال إن الاجراء العادي المتبع في اللجنة هو النظر في النص مادة فمادة، إلا أنه في ضوء المقترح الذي قدمه وفد المملكة المتحدة قد يكون من الأفضل الشروع بالنظر في التعديلات الفنية الصرفة المقترحة في الوثائق A/CN.9/492 و Add.1 و Add.2 قبل الانتقال إلى المسائل الأكثر موضوعية.

١٠ - السيد كردي (المراقب عن المملكة العربية السعودية): قال إنه عند النظر في مشروع القانون النموذجي، ينبغي أن تولي اللجنة عناية خاصة إلى المواد التي قدّمت بشأنها مقترحات وردت في الوثائق A/CN.9/492 و Add.1 و Add.2.

١١ - وأضاف أن وفده جد مهتم بعمل اللجنة بشأن التجارة الالكترونية. وذكر أن الفريق العامل، الذي أنشأته المملكة العربية السعودية لصياغة مشروع قانون نموذجي بشأن التجارة الالكترونية والتوقيعات الالكترونية، استند بصورة كبيرة إلى عمل اللجنة في هذين المجالين.

١٢ - السيد بيريز (كولومبيا): قال إن الملاحظات العامة الواردة في الوثيقة A/CN.9/493 قد بددت بعض الشواغل التي عبرت عنها حكومة بلاده في الوثيقة A/CN.9/492. وأضاف أن كولومبيا أحرزت أيضاً تقدماً كبيراً في سن تشريعات في مجال التجارة الالكترونية، وكانت البلد الأول في أمريكا اللاتينية الذي اعتمد النص الكامل للقانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لسنة ١٩٩٦. وقد

المادة ٦ من مشروع القانون النموذجي، اعتماد المادة ٧ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٦ لأن المادة ٦ أكثر اكتمالا. وأما الاقتراح الداعي إلى قيام الدول التي لم تعتمد بعد المادة ٧ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٦ باختيار المادة ٦ من مشروع القانون النموذجي، فقد عارضته وفود اعتبرت أن لا حاجة إلى القاعدة الثانية. وإذا رغبت اللجنة في الترويج لمشروع القانون النموذجي، فقد تكون الإشارة بوضوح إلى أن البلدان التي تختار اعتماد المادة ٦ من الصك الجديد معفاة من اعتماد المادة ٧ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٦، هي فكرة جيدة.

١٩- السيد بورمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يؤيد مقترح المملكة المتحدة. فلا حاجة إلى إعادة النظر في كل مادة من مواد المشروع، سيما وأن العديد من المواد في بداية النص حرت مناقشتها بصورة مسهبة وليست مثار خلاف. وأضاف أنه يمكن للجنة، عند شروعه في مناقشة المادة ٦، أن تتناول المسألة التي أثارها الأمانة منذ قليل. ولا ينبغي أن تحل المادة ٦ من مشروع القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية محل المادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام ١٩٩٦، الذي تضمن أحكاما مهمة عديدة. فمن شأن نهج كهذا أن يثني بعض الدول عن اعتماد الأحكام المناسبة من القانون النموذجي لعام ١٩٩٦.

٢٠- وأيد كل من السيدة بروليه (فرنسا) والسيد أوكاي (المراقب عن تركيا) والسيد زانكو (المراقب عن أستراليا) والسيد برييتو دا سيلفا كوريا (المراقب عن البرتغال) المقترح الذي قدمه ممثل المملكة المتحدة.

٢١- الرئيس: قال إنه من الواضح أن مقترح المملكة المتحدة لقي الكثير من التأييد. ومن ثم، ستبدأ اللجنة عملها بتناول المقترحات الواردة في الوثائق

١٥- السيد إينوغا (الكاميرون): قال إن وفده يؤيد المقترح الذي قدمته ممثلة الصين. ودعا اللجنة إلى التقييد بطرائق عملها التقليدية والانتقال مباشرة إلى الوثيقة A/CN.9/493. ويمكن تناول التعديلات المقترحة في الوثائق A/CN.9/492 و Add.1 و Add.2 مع المواد ذات الصلة.

١٦- وأضاف أنه سيتعين على العديد من الدول التي لم تسنّ بعد تشريعات بشأن التجارة الالكترونية التعامل مع نصين، هما القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية والقانون النموذجي المقبل بشأن التوقيعات الالكترونية. وسيبقى على عدد كبير من البلدان النامية التغلب على التخلف التكنولوجي القائم بينها وبين البلدان المتقدمة النمو. وذكر أن هناك أيضا مشكلة سلطات التصديق والاعتراف بالشهادات التي تصدرها دول مختلفة. ودعا اللجنة الى النظر في الجمع بين القانونين النموذجيين في نص موحد.

١٧- السيد سورييل (الأمانة): قال إنه عند وضع الصيغة الأخيرة لمشروع الدليل، سعى الفريق العامل إلى توضيح الصلات القائمة بين القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام ١٩٩٦ ومشروع القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية. وبينما يكمل هذان الصكبان أحدهما الآخر، فإن اعتماد أحدهما لا يترتب عليه بالضرورة اعتماد الآخر. وبإمكان الدول أن تختار بين اعتماد القانون النموذجي لعام ١٩٩٦ أو اعتماد النصين معا.

١٨- وقال انه يجب على اللجنة أن تقرر كيفية التعامل مع تكرار المادة ٧ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٦ في المادة ٦ من مشروع القرار النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية. وكان الفريق العامل قد نظر، في إحدى دوراته الأخيرة، فيما إذا كان مفيدا أم لا لدولة اختارت اعتماد

لا يشير نص المادة ٢ إلى "المفتاح الخصوصي" بل إلى "بيانات إنشاء التوقيع"، فإنه يجب تجنب أي إشارة إلى "الترميز" و"المفتاح العمومي". وفي حال وجوب الإشارة إلى المفتاح العمومي، فمن المفضل، لأغراض الاتساق، استحداث مصطلح "بيانات التحقق من التوقيع" لكي يستخدم بالاقتران مع مصطلح "بيانات إنشاء التوقيع". وهذا ما يتمشى مع مبدأ الحياد التكنولوجي الذي يعزز النص. وذكر أن وفده ينظر حتى في الاحتفاظ بالنص كما هو وإضافة العبارة "وبيانات التحقق من التوقيع، حيثما كان ذلك مناسباً".

٢٦- السيدة بروليه (فرنسا): قالت إن وفدها يؤيد مقترح المملكة المتحدة وإنه ينبغي الاحتفاظ بحرف العطف "و".

٢٧- السيد غوتيه: (كندا): قال إن وفده لا يؤيد مقترح المملكة المتحدة ليس بسبب مضمون الشرح، بل لأنه يعتقد أن مسألة مفتاح الترميز العمومي عولجت بشكل كاف في القانون النموذجي وفي دليل الاشتراع على حد سواء. غير أنه في حال قبول المقترح، لا ينبغي استبدال حرف العطف "و" بحرف العطف "أو"، وإلا تعيّن إعادة فتح النقاش بشأن قضية الحياد.

٢٨- السيدة مانغكلا تاناكول (تايلند): وافقت على أن المسألة نوقشت بشكل مستفيض في إطار الفريق العامل وأنه ينبغي الحفاظ على النص الحالي.

٢٩- السيد بورمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه في الوقت الذي يمكن أن يقبل فيه وفده مقترح المملكة المتحدة في مجمله، فإنه لديه تحفظات حقيقية فيما يخص الاحتفاظ بحرف العطف "و" في نهاية الفقرة ١. وبما أن المادة ٢ (أ) تتضمن في الوقت الحالي إشارة عامة إلى الشهادات، وبما أن تكنولوجيات جديدة تُستعمل حالياً لا

A/CN.9/492 و Add.1 و Add.2 ، متبعة ترتيب المواد. ودعا اللجنة إلى النظر في مقترح المملكة المتحدة بخصوص المادة ٢ (ب) الوارد في الوثيقة A/CN.9/492/Add.1.

المادة ٢ (ب)

٢٢- السيد أرنوت (المملكة المتحدة): قال إن اللجنة، في دوراتها السابقة، أغفلت الإشارة إلى المفتاح العمومي في تعريفها لمصطلح "الشهادة". وقد ناقش الفريق العامل هذا الاغفال في دورته الأخيرة التي عقدت في نيويورك في آذار/مارس. ومن شأن التعديل المقترح ادخاله على المادة ٢ (ب) أن يضمن، عند توفر المفتاح العمومي، تأكيد الشهادة على وجود صلة بين الموقع وذلك المفتاح ويضمن، في أي حال من الأحوال، التأكيد على وجود صلة بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع.

٢٣- الرئيس: قال إن الفقرة ٩٧ من الوثيقة A/CN.9/493 تعطي شرحاً مفصلاً لموقف الفريق العامل من المسألة التي أثارها ممثل المملكة المتحدة.

٢٤- السيد سميدنغهورف (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه ينبغي الاستعاضة عن حرف العطف "و" في نهاية الفقرة ١ من مقترح المملكة المتحدة بحرف العطف "أو". فبينما يهدف المقترح إلى ضمان امكانية أن تشمل الشهادة نموذج مرفق المفاتيح العمومية، لم يكن المقصود منه أن تؤيد الشهادة حصراً نموذج مرفق المفاتيح العمومية. وأضاف أنه من المحتمل جداً أن تأخذ الشهادات أشكالاً أخرى بالنسبة لتكنولوجيات أخرى.

٢٥- السيد مدريد بارا (اسبانيا): قال إنه في الوقت الذي يؤيد فيه وفده، في الأساس، مقترح المملكة المتحدة في جوهره، فإنه يعتقد أنه بما أن اللجنة سبق أن قررت أن

٣٣- السيدة تشو تشاويان (الصين): قالت إن النص الحالي في حد ذاته يعالج مباحث القلق التي عبّرت عنها المملكة المتحدة.

٣٤- الرئيس: قال إنه يبدو جليا أن مقترح وفد المملكة المتحدة ينطوي على تغييرات تتجاوز بكثير التغييرات الطفيفة في الصياغة وبذلك لا يمكن قبوله. واعتبر أنه تبعا لذلك يسقط أيضا مقترح المملكة المتحدة بشأن الفقرة ١ (ج) من المادة ٩.

٣٥- وقد تقرر ذلك.

علقت الجلسة الساعة ١١/١٥ واستؤنفت الساعة ١١/٤٥

الفقرة ١ (د) '٤' من المادة ٩

السيد سورييل (الأمانة): قال إن المقترح الفرنسي بشأن الفقرة ١ (د) '٤' من المادة ٩ الواردة في الوثيقة A/CN.9/492 هو مقترح يدعو إلى تغيير في الصياغة فقط، وهي مسألة ربما كان من الممكن معالجتها في إطار الفريق العامل. ويتعين الأخذ في الحسبان أن الاعتبارات الرئيسية في صياغة النصوص هي القابلية للفهم وسهولة الترجمة، وليس أناقة الأسلوب.

٣٧- السيدة غافريلسكو (رومانيا): أيدت المقترح.

٣٨- السيد أرنوت (المملكة المتحدة): أيد المقترح أيضا، فضلا عن تأييده مقترحات قدمتها فرنسا ووردت في الوثيقة A/CN.9/492 فيما يتعلق بالمادة ٨ والمادة ١١ (ب).

٣٩- الرئيس: قال إنه في حال عدم وجود أي اعتراض، سيجري تناول المقترح في إطار فريق الصياغة.

٤٠- وقد تقرر ذلك.

تستخدم الترميز غير المتناظر لتأييد الشهادات، فإن استخدام حرف العطف "أو" يعد أمرا في غاية الأهمية. بيد أن التعريف الحالي الوارد في المادة ٢ (ب) يغطي هذه المسألة فعلا.

٣٠- السيد ستوتشي (إيطاليا): قال إنه بينما يؤيد مقترح المملكة المتحدة، فإنه ينبغي حذف كلمة "ترميز". ومفاتيح الترميز لا ترتبط بالضرورة بالتوقيعات الرقمية، ويجري تناولها في العديد من التشريعات بأشكال مختلفة لأغراض مختلفة. ومن ثم، فالصياغة الحالية يمكن أن تؤدي إلى الالتباس في التشريعات الوطنية. واقترح الصيغة التالية: "في حالة استخدام مفتاح خصوصي ومفتاح عمومي، على التوالي، لإنشاء توقيع إلكتروني والتحقق منه، الصلة بين الموقع والمفتاح العمومي...". وأيد أيضا الاحتفاظ بحرف العطف "و".

٣١- السيد زانكر (المراقب عن أستراليا): قال إن مقترح المملكة المتحدة ربما كان غير ضروري وأنه يضيف إلى المادة عنصرا يخص جانبا تكنولوجيا، وهو ما بذل الفريق العامل كل ما في وسعه لتفاديه. والجانب الرئيسي في تعريف الشهادة هو تأكيد الصلة بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع غير أن مقترحات المملكة المتحدة لا تساعد على حل هذه المسألة.

٣٢- السيد بياجي دي فانوسي (المراقب عن الأرجنتين): في إشارة إلى مقترح المملكة المتحدة بشأن المادة ٢ (ب) قال إنه أمكن الوصول إلى اتفاق على تجنب الإشارة إلى أي تكنولوجيا معينة. ونظرا للأسباب التي قدمها المراقب عن أستراليا، فإن التعديل المقترح ليس ضروريا.

## المادة ١١ (ب)

٤٦- السيد بريeto دا سيلفا كوريا (المراقب عن البرتغال): أشار إلى أن المسألة التي أثارها ممثل فرنسا كانت مسألة تتعلق بالترجمة لأن الصيغة الإنكليزية تبدو مقبولة.

٤٧- السيدة تشو تشاويان (الصين): عبّرت عن تأييدها لآراء التي عبر عنها ممثل كندا والمراقب عن أستراليا. وأضافت أن ما يقابل "مؤيدا" في الصيغة الصينية يجسد بصورة صحيحة فكرة "الإثبات" التي هدف مشروع القانون النموذجي إلى التعبير عنها.

٤٨- الرئيس: اقترح أن يُطلَب من فريق الصياغة بحث المقترح الفرنسي دون تغيير جوهر المادة ١١.

٤٩- وقد تقرر ذلك.

## المادة ٥

٥٠- السيد بيكر (المراقب عن الغرفة التجارية الدولية): قال لدى عرضه للتعديل المقترح للمادة ٥ الوارد في الوثيقة A/CN.9/492/Add.2، إن الغرفة التجارية الدولية قلقة من الآثار الضارة المحتملة لهذه المادة على استعمال التوقيعات الالكترونية والتجارة الالكترونية. واقترحت الغرفة تعديلين بديلين للمادة: يتعلق الخيار ١ بحذف العبارة الختامية من المادة ٥ التي تنص على يلي "ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المنطبق"، ويتعلق الخيار ٢ بالاستعاضة عن عبارة "القانون المنطبق" بعبارة "المبادئ الإلزامية للسياسة العامة". وترجع أسباب التعديل المقترح إلى وجود خطر تفسير واسع لا مسوّغ له لعبارة "القانون المنطبق" من قبل القضاة الوطنيين، لا سيما في البلدان التي تسود فيها القوانين المدنية، الذين قد يعتبرون أنها تعني أي قانون في إطار الولاية القضائية، حتى القانون الذي لا ينطبق على التوقيعات

٤١- السيد كابريولي (فرنسا): قال إن المقترح الوارد في الوثيقة A/CN.9/492 فيما يتعلق بالمادة ١١ (ب) كان الهدف منه هو الاستعاضة عن عبارة "إذا كان التوقيع الإلكتروني مؤيدا بـ" بعبارة "إذا كان التوقيع الإلكتروني مستندا إلى".

٤٢- السيدة ريمسو (كندا): قالت إنه ليس في وسعها تأييد المقترح الذي من شأنه، في نظرها، أن يضيق مفهوم التوقيع. فالتوقيع الإلكتروني قائم بذاته ويمكن أن يكون مؤيدا بشهادة ما، لكن ليس مستندا إليها.

٤٣- السيد مدريد بارا (اسبانيا): لفت الانتباه إلى أن إدخال أي تعديلات على المادة ١١ (ب) قد تستدعي إدخال تعديلات على مواد أخرى، مثل الفقرة ١ (ج) من المادة ٨، أو على مشروع دليل الاشتراع.

٤٤- السيد كابريولي (فرنسا): قال إن ممثل اسبانيا عبر عن رأي وجيه. غير أن تعديل المادة ١١ (ب) اقترح في ضوء اشتراطات التحقق الواردة في الفقرات الفرعية (ب) '١' و'٢'. ووردت فكرة التحقق من مصدر التوقيع أو صحته ضمنا في عبارة "إذا كان التوقيع مستندا إلى شهادة". وكان من المهم ضمان أن تجسد المصطلحات المستعملة الظروف التقنية والقانونية الأساسية وتجنب الالتباس. لكنه أعرب عن استعداده للنزول عند رغبة الأغلبية إذا حبذت الإبقاء على النص كما هو.

٤٥- السيد زانكر (المراقب عن أستراليا): عبّر عن تأييده للنقاط التي أثارها ممثلا كندا واسبانيا. وقال انه ينبغي ترك المادة ١١ (ب) بصيغتها دون تغيير.

٥٣- السيد بريتنو دا سيلفا كوريا (المراقب عن البرتغال): قال إنه يفضل الحفاظ على المادة ٥ بصيغتها الحالية. ففي رأيه أن عدم ذكر المادة لأي تقييد يضعه القانون المنطبق، قد يجعلها تُفسر من قبل بعض البلدان على أنها معاهدة دولية لها الغلبة على القانون المحلي. وينبغي وضع تقييدات على حرية الأطراف من خلال القواعد الالزامية ومبادئ السياسة العامة. والعبارة "القانون المنطبق" جد واضحة وليس هناك مبرر للشعور بالقلق من أن تؤدي إلى الالتباس في المحاكم.

٥٤- السيد زانكر (المراقب عن أستراليا) عبّر عن تأييده للتعديل المقترح من قبل الغرفة التجارية الدولية في الخيار ١. غير أنه يفضل الإبقاء على النص دون تغيير.

٥٥- ويبدو أن التعديل المقترح من قبل ممثل اليابان يوسع نطاق المادة ٥ بتمكين القانون المنطبق من تحديد أسباب أخرى، بالإضافة إلى الصحة أو الفعالية، للخروج جزئياً عن اتفاق ما أو عدم السماح بإبرامه.

٥٦- وفي رده على التعليق الصادر عن المراقب عن البرتغال، قال إن مشروع القانون النموذجي ليس معاهدة دولية وإن أحد المبادئ الرئيسية التي تنظم تنفيذه هو أن أحكامه يمكن الخروج عنها أو تغيير مفعولها بمقتضى الاتفاق. وبينما قد توجد ظروف يكون فيها ذلك الخروج عن الأحكام أو تغييرها غير مستصوب، فهي ظروف قلما تنشأ على صعيد الممارسة.

٥٧- السيد ماركوس (المراقب عن سويسرا): قال إنه يؤيد الحفاظ على نص المادة ٥ الذي اقترحه الفريق العامل. وينبغي الأخذ في الحسبان أن بعض أحكام مشروع القانون النموذجي، الذي ليس معاهدة دولية، ستكون ذات طابع الزامي في بعض الولايات القضائية. أما التعديل الذي اقترحتة الغرفة التجارية الدولية في الخيار ٢ والذي أشار إلى

الرقمية أو الالكترونية؛ وإلى كون الأطراف التي قد تطبق القانون النموذجي تفهم فعلاً أن "القانون المنطبق" قد يقيد، في بعض الحالات، الاتفاقات التي تبرمها الأطراف؛ وإلى خطر إعطاء المشرعين الوطنيين والمحاكم الوطنية الانطباع الخاطئ بأن القانون النموذجي يرمي إلى تقييد حرية الأطراف إلى حد يفوق ما هو عليه الحال فعلاً في بعض الولايات القضائية.

٥٨- السيد كوبوري (اليابان): قال إنه في الوقت الذي يمكنه فيه تأييد مقترح الغرفة التجارية الدولية القاضي بحذف العبارة الختامية، فإنه يود أن يقترح، بدلاً من ذلك، إعادة صياغة العبارة بحيث يصبح نصها "ما لم يكن هناك ما ينص على خلاف ذلك في القانون المنطبق". وأضاف أن المادة ١١١ من مشروع دليل الاشتراع توضح على أنه لا ينبغي أن يساء تفسير المادة ٥ بحيث يُفهم بأنها تسمح للأطراف بالخروج عن القواعد الإلزامية الواردة في القانون المنطبق.

٥٩- السيد سميدينغوف (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يمكنه أن يؤيد أي خيار من الخيارين اللذين اقترحتهما الغرفة التجارية الدولية. وأضاف أن شريحة واسعة من أعضاء الغرفة التجارية ترى بكل جلاء أن مسألة حرية الأطراف ذات أهمية كبيرة من الناحية التجارية، وهذا هو ما أكدته التعليقات الأخيرة للأوساط التجارية الأمريكية التي انتابها شعور بالقلق إزاء هذه المسألة. وقد لاحظت الغرفة التجارية الدولية عن صواب، بالفرق الهام بين "القانون المنطبق" و"المبادئ الإلزامية للسياسة العامة". وإذا بقيت المادة ٥ دون تغيير، فمن شأن الإشارة إلى القانون المنطبق تفويض المبدأ الهام المتمثل في حرية الأطراف.



المادة ٥ نفسها ضرورية وما إذا كان من المناسب التأكيد على حرية الأطراف في قانون نموذجي. وقرر الفريق العامل أنه ينبغي تجسيد هذا المفهوم، غير أنه يتعين تحديده. والصيغة الحالية، في رأيه، عادلة ومناسبة، لا سيما بالنظر إلى وصف نطاقها الوارد في مشروع دليل الاشتراع.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥

المبادئ الإلزامية للسياسة العامة، فلا معنى له في القانون النموذجي ذلك أن من البديهي أن القضاة سيأخذون بعين الاعتبار مبادئ السياسة العامة في البلد المعني.

٥٨- السيد يوزا (المراقب عن الجمهورية التشيكية): قال إنه يتعين تقييد حرية الأطراف إذا كان قانون الدولة المشترعة ينص على مثل ذلك التقييد؛ وإلا نشب تنازع بين القانون النموذجي وأحكام التشريعات الوطنية. وأضاف أنه سيكون من الضروري في بلده بالذات، إدراج مثل هذه التقييدات في قانون يسنه البرلمان، وأن هناك اشتراطات دستورية مشابهة في بلدان أخرى تسود فيها القوانين المدنية. وحيثما يوسّع نطاق القانون النموذجي من قبل الدولة المشترعة بالصورة الواردة في الفقرة ٩٠ من مشروع دليل الاشتراع، يصبح حتى من الأرجح أن تُدرج الأحكام التي تنظم القيود في قانون الدولة المشترعة. ولذلك ينبغي أن تبقى المادة ٥ دون تغيير أو تعديلها طبقاً للخيار ٢.

٥٩- السيد كابريولي (فرنسا): قال إن موقفه هو نفس الموقف الذي عبّر عنه المراقب عن سويسرا. فمسألة حرية الأطراف سبق وأن نوقشت بشكل مستفيض، ومن ثم ينبغي الإبقاء على المادة ٥ دون تغيير.

٦٠- السيد لي سونغ-كيو (المراقب عن جمهورية كوريا): أعرب عن تأييده للتعديل الذي اقترحته الغرفة التجارية الدولية في الخيار ٢. غير أنه يمكنه أن يوافق أيضاً على المقترح القاضي بترك المادة ٥ دون تغيير.

٦١- السيد غوتيه (كندا): قال إنه لا يؤيد أي تعديل للمادة ٥، التي تجسد بصورة صحيحة المناقشات التي دارت في إطار الفريق العامل وتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في ذلك السياق. وعبارة "القانون المنطبق" لا تثير الالتباس وقد حظيت بتأييد واسع. ورأى أن الاقتراح بحذف العبارة الأخيرة من شأنه أن يؤدي إلى نقاش حول ما إذا كانت

